

المجلس (34) | #شرح_عمدة_الأحكام | الشيخ عبد المحسن

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد يقول الامام الحافظ عبدالغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله تعالى يقول في كتابه العمدة احكام باب العرايا وغير ذلك -

00:00:02

عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العربية ان يبيعها او صيانتها ولمسلم بفرصها تمرا يأكلونها رطبا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وسلم وبارك عليه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الامام -

00:00:22

ان يحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله بعضا في العرايا وغيرها وغير ذلك. العرايا جمعية وهي ان يشري آثر نحلة او نحلات يتمرن يدفع مقدما ثم يستفاد من ما فيه رؤوس -

00:00:52

في عهده رطبا وقد سبق في الباب الذي قبل هذا ان البيوع عنها بيع المجابنة والمجابنة بيع تمر اه بالثمر على رؤوس النحل وعرفنا ان ذلك غير جائز. لكن لكنها جاءت السنة بالترخيص بشيء قليل منه -

00:01:22

من اجل حاجة الناس الى ذلك. وهي العرايا لأنها مستثنية لأنها مستثنية من بعد مجابنة ولهذا يجوز للانسان ان يدفع تمرا بمقدار معين على ان يأخذ في مقابلة ويقدر ذلك بخمس ما على رؤوس النحل تمرا. فهذا فيه المحذور من جهة -

00:01:52

ان فيه تمر من تمر لكن نسيئة وهذا هو الربا ولكنه رخص بجزء منه او في قليل منه لحاجة الناس الى ذلك وقول المصنف باب العرايا وغير ذلك كلمة غير ذلك يعني في موضوعات اخرى -

00:02:24

احاديث موضوعات اخرى لا علاقة لها بالعرايا. وانما هي بموضوعات اخرى متنوعة ليس له علاقة بالعرايا فيكون ذكر ذلك يسوغ للانسانيتها بعدة موضوعات او بعدة احاديث موضوعات متعددة لأن من اجل ذلك ولا شك ان هذا العمل ليس بجيد بل الجيد هو ان يعنون -

00:02:44

حديث او كل موضوع يعني يترجم له بان الانسان عندما يرجع للفهرس لا يحاسب بغيته بهذه الطريقة اذا قال باب العرايا وغيرها وباب الرهن وغيرها تأتي امور اخرى لا تفهم من -

00:03:17

ولكن اذا عبدت بترجمات متنوعة متعددة لا شك ان هذا يجعل الانسان يصل الى بغيته والى مراده بسهولة ويسرا عود هذا الحديث عن زيد ابن ثابت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العربية ان يبيعها -

00:03:36

فيها ولمسلم بخرصها تمرا يأكلونها رطبا. حديث جيد مثال لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العربية اي صعب النحل ان يبيع نحلة او نحلات على انسان بان يقدر ما على رأسها على انه تامر ثم يؤخذ من الانسان الذي -

00:04:02

يريد ان يحصل على العربية بان يسلم تمرا مقدما لصاحب النحلة فجاءت السنة بجواز ذلك يأتي السنة بجواز ذلك في هذا الحديث وغيره من الاحاديث الدالة على ما دل عليه. ولهذا قال رخص لأن الترخيص انما يكون من منع. والمنع مرة مجاملة -

00:04:28

ذلك لا يجوز ولكنه رخص لصاحب العربية او في العرايا ان آآآ يعمل هذا العمل او بعد هذا الفعل هو ان يحصل هذا البيع بحاجة الناس الى ذلك ولكنه بحدود معينة وبمقدار معين -

00:04:55

حيث جاء في بعض الأحاديث انه في حدود خمسة او سط فاقل. نعم وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لخص في بيع العرايا في خمسة او سق او - 00:05:15

دون خمسة او سط ثم ذكر هذا الحديث عن نفس المرخص في خمسة او سط او دون خمسة اقشط. يعني في خمسة او سط فاقل. من خمسة او سط هي مقدار النصاب - 00:05:35

اللواء يعني نصعد الزكاة او المقدار الذى يزكى اذا بلغ خمسة اشهر وينسق ستون صاعا فيكون ثلات مئة اطليع ويكون ثلات مئة صاد تعادل تسع مئة كيلو لأن ثلاثة ثلاثة كيلوات تقريبا - 00:05:50

فيكون رخص للانسان ان يشتري في هذا الحدود. ولا يجوز له الزيادة على ذلك. ولا يجوز له الزيادة على ذلك. فهذا الحقيقة يدل على مدى العريحي السابق نعم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد - 00:06:11

فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ولمسلم من اباع عبادا فله ثمن اباع فما له للذى باعه الا ان يشترط المبتاع. وهذا لا علاقه له بالترجمة. وانما يدخل تحت قوله وغير ذلك - 00:06:37

هذا الحديث يدخل تحت قوله وغير ذلك. يعني غير انه لا علاقه له بالعديه. وانما هي بيع الثياب او بيع النحل اذا باع نحلا اصولها اذا باع النحل باصوله وكان عليه ثمر - 00:06:57

وقد اجر فانه يكون البالغ الا ان يفسد المبتاع. اما اذا كان لم يؤدب فانه داخل في البيع. اذا انه داخل في البيع كل من يصيب المشتري تبعا للاعصاب اما اذا كان قد عبر فانه يكون للعبادة الا ان يشرب منك لأن ينص على ان الشمرة - 00:07:17

مع اصله مع عصر النحر فاذا نص على ذلك فانه يكون للمشتري بناء على الشرط. واما ان اوغل او سكت حادث نمر وهذا هي التفسير ان كان قد انذر فانه للبائع. وان كان لم يعبر فانه المشتري تبع - 00:07:43

بالاعشاب. نعم قوله لمسلم ان من باعها عبادا فما له لباعه الا ان يشترط المبتاع قالوا لها ولمسلم وهو في الحقيقة ايضا في الصحيحين عند البخاري ايضا هذا ما يتعلق بالعبد وانه اذا بيع وله مال ان ماله للبائع الا ان - 00:08:03

ايضا هذا جائز في صحيح البخاري ولكنه ما جاء في كتاب البيع جاء في كتاب المسعقاء ولهذا يعني المقدسي رحمة الله لعله لما لم يجده في البيع ظن انه لم يخرجهم - 00:08:32

ولكن البخاري خرجه في غير مذنته. خرجه في غير مذنته. وهو كتاب المساقات. والامام البخاري رحمة الله يأتي بالاحاديث عن قطعا وعلى مفرق على ابواب متعددة وقد جاء يعني في البيع مختصرا ولكنه جاء في المسابقات يعني كاملا فيه ذكر قصة العمل - 00:08:51

بالاضافة الى بيع النحر الذي قده فيكون ليس من افراد المسلم. يعني هذه الجملة وانما هي من ايضا متفق عليه البخاري و المسلمين. ولكن والامام البخاري رحمة الله يذكر احاديث في غير مذنته ولهذا الحاكم عندما يستدرك - 00:09:22

على البخاري عليه في احاديث هي موجودة فيه. ولكنه بحث عنها في مدینتها لم يجدها ولكنها موجودة في غير مذنته. الاشار الى ذلك الحافظ ابن حجر عند شرعه حدث عند شرح الحديث الذي فيه عشب الفحم - 00:09:51

الذى فيه نهي عن اصل فعل فانه ذكر الحاكم بأنه لم يخرج في البخاري. ولكنه خرجه في كتاب الاجابة. وقد قال الحافظ والحجر عند شرحه ان هذا ولعله بحث عنه في كتاب فلم يجده وهو موجود في - 00:10:19

الاجارة كما يعني كما ترى هكذا قال الحافظ ابن حجر فيكون سبيع المقدسي اللواء عبد الغني هو من هذا الحديث انه بحث عن هذا ابيه وما يتعلق في كتاب البيعة فلم يجده - 00:10:42

اعتبره من افراد مسلم اعتبره من افراد مسلم مع انه ليس من افراده وانما هو مما اتفق عليه البخاري و المسلمين اذا مال اعطاه جعله سيده تحت يديه فان الاصل فيه انه تابع انه يكون - 00:11:02

البارح الا ان يفترض المبتاع بان العبد وما تحت يده وما يعني اه وضع في يده حوله فانه يكون للمفترى بالشرط. والا فان الاصل انه للبائع ويكون المفترى بالشرط نعم - 00:11:22

وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يباعه حتى يستوفيه وفي لفظ حتى يقابضه. وعن ابن عباس رضي الله عنه مثله. لما ذكر هذا وهمه من اعظم - 00:11:49

وما بين الشيء قبل ان يقابضه والانسان يشتري سلعة ثم يباعها قبل ان يقابضها ويحوزها وهذا جاء النهي عنه جاء النهي عنه. فمن ابتعى طعاما فلا يباعه حتى يشتروا فيه هو. يعني - 00:12:09

حتى يشتروا فيها يعني حتى يملكونه وحتى يقابضه وحتى يحوزه فانه عند ذلك انه يجوز اما ان يشتري الشيء او السلعة من مالكها ولا يقابضها ويبيعها وهي في اه حوزة بايعها فان ذلك لا يجوز. لانه جاءت الاحاديث عن رسول الله عليه السلام للنهي عن - 00:12:27
بل شهد الذي اشتراه حتى يستوفيه او حتى يقابضه. نعم وعن عن جابر بن عبد الله رضي الله عندهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والاصنام. فقيل يا رسول الله - 00:12:57

رأيت شحوم الميّة فانه يطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس. فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما - 00:13:26

حرم شحومها جمل ثم باعوه فاكلوا ثمنه جملوه اذا قوله. لماذا كان هذا الحديث ولا علاقة له بالعرايا. وانما هو في موضوع اخر ومتابعة تحريم هذه الاشياء المتعددة التي والميّة فهذه ناحية قوله وغير ذلك - 00:13:46

العائلة تحت عقولهم وغير ذلك قال عليه الصلاة والسلام ان الله ان الله ورسوله فقد حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والاصنام حرام بيع الخمر الخمر ام الخبايا وقد جاء تحريمها بالقرآن وفي السنة. وجاء آآ جاء في الاحاديث في بيان - 00:14:15

وانها ام الخبائث وان انه لعن يعني في الخمر عددا يعني عاصرها وبائعها وحاميها والمحمول اليه. كل من اعان على الخمر فانه له نصيب من الاثم. وله ونستحق الا عنها التي جاءت في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:14:44

لانها تؤدي الى الى الخبائث كلها. لان الانسان اذا ما فقد عقله فانه يتصرف تصرف المجانين ولهذا فان من من الغريب ومن العجيب ان يكون بعض الناس يعطيه الله عقلا ثم يسعى - 00:15:10

بارادته ومشيئته الى ان يكون من جملة المجانين. الى ان يكون من جملة المجانين. يعني يسعى يعني بذلك ولهذا ان الوردي رحمه الله له قصيدة جميلة لامية وفيها شطر بيت يقول كيف يسعى في جنون من عقل - 00:15:33

كيف يعقل النمرى الانسان؟ اعطاه الله العقل اما يسعى الى ان يكون من جملة المجانين وذلك بشرب الخمر الذي يفقد بها عقله حرم بيع الخمر والميّة. هنئا للميّة التي لم تذكى - 00:15:55

فانها حرام. ولا يجوز وانما يجوز منها الجلد. ان يدمغ وليس بعد منه. واما يعني لحمها فانه لا يجوز لا يجوز استعماله ولا يجوز الاستفادة منه وكذلك محاذير خنازير لا يجوز يعني استعمالها وكذلك الاصنام. ايضا لا يجوز بيعها - 00:16:15

لان لانها تعبد من دون الله. ولكنها اذا كسرت واحتاج الى الى جزر جسرها من من الحصى او غير ذلك ل تستفاد منها في امور اخرى في بنيان او غيرها فانه جائز وانما محذور ان يكون على هيئتها التي هي اصنام. هذه لا يجوز شرعا ولا - 00:16:44

واذا كانت مكسرة استعملت في بناء او في غير ذلك فان هذا لا بأس به اه ان الله قالوا يا رسول الله ارأيت شحوم الميّة وتدهن بها الجلود. قال لا هو حرام. قال لا هو حرام - 00:17:15

فمن اهل العلم من قال ان قوله لا يعني انه لا يجوز يعني البر يعني هو حرام وهذا هو الذي يدل عليه اللفظ. وبعض اهل العلم قال ان ان النهي عن البيع لا عن الاستعمال. ان النهي عن البيع - 00:17:40

لا عن الاستعمال وتتلئ بها الشبه ثم قال لعن الله اليهود. لا قلت القول اننا لا للبيع. اي نعم لا يعني يعني آآ لا يعني لا يستعمل العبادة. يعني لا يصلح من ذلك فانه يعني لا وفي ذلك يعمل البيع يعني لا هذا وهذا - 00:17:58

لان لا يحشر البعير ولا يحشر ايضا الادهان بها. لا هو حرام ايش اللي انا ابغى منطلقاتنا الله اليهود بمعنى قاتل الله اليهود. لما حرم عليهم شعوب جملوها اي اذبهوها واكلوها واستعملوها لانها تغير اسمها من الشحم الى المدك - 00:18:28

لانها صارت ودك يعني بعد ان حولت من كونها اشعة ذبح على النار حتى يعني صار يعني احمد وصار هو ده كان صار له اسم خاص.

صار له اسم خاص. وهذا مثل الذين يعني اه - [00:18:53](#)

يشربون الخمر ويسمون امير الغيث بها. فكذلك اليهود وهذا يدل على عدم جواز التي تؤدي الى محرم. لأن اليهود لما حرمت عليهم الشعوب تحينوا. واذهبوها وآآ صارت فقال وانها خرجت عن كونها شحم - [00:19:13](#)

ولكنها صارت وزر فهي تكون حلالا وهذا هو الحرام لأن الشحم اذا كان حراما لا يجوز استعماله ولا يجوز تحويله الى جهة اخرى التي هي الودك بحيث يعني نعم قوله ويصبح به الناس. يستصبح به الناس يعني يجعلونها اضاءة ليستطيعون بها. يدعونها مثلا في القنديل ويجعل في - [00:19:37](#)

مدينة ويشعلون الفتيلة فيحصل يعني الاستسماح الذي هو الاضاءة من اجل المصايب يصبحون بها يعني يعني يؤتمروا لهم. نعم قال رحمه الله تعالى بباب السلم عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله - [00:20:06](#)

الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الشمار السنتين والثلاث. فقال من اسلف في شيء في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. ثم ذكره السلام والسلام يعني يقال السلام ويقال السلف - [00:20:35](#)

وهو يشمل لما قدم في الثمن وابدل فيه المها تقديم الثمن وتأجيل المدeman الذي هو تأجيل مثمن وتأجيل الثمن مثل الاجال اللي بقول لك تقصد في هذا الزمان凡 انه تعجيل المثمن وتعجيل الثمن هذا عكسه - [00:20:58](#)

وتعديل المزمن هذا السلم يعني جاء في السنة في جوازه ذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مدينة وهم يشركون في النقد وقال من اسلف فليس في كيد معلوم او وزن معلوم الى جانب معلوم. الى اجل - [00:21:27](#)

لابد ان يكون يعرف المقدار الذي اه مشترى مؤجل وكذلك يعرف الاجل لا بد من تحديد الاجل مبهمة وانما يكون امة محددة ومبينا لئلا يحصل اه الانشطة والنزاع والخلاف بسبب الالهام وبسبب عدم الايضاح والبيان - [00:21:53](#)

واستلم الغالب انه استعماله للعراق والسلف واستعمالها الحجاز يعني ايه يستعملها الحجاز السلف واهل العراق السلف؟ ولهذا في الكتب الحنابلة وكتب يعني هي اهل العراق يقول واما يعني الحجاز يعني يقولون السلف - [00:22:31](#)

ومما يبين او العلامة التي يعرف بها اي لفظين لاهل العراق؟ واي لفظين لاهل الحجاز؟ هذا الحديث نفسه لأن لفظ يشرك وهم في الحجاز فاذا يكون السلف لغة الحجاز لأن الذي هو يعني ويبين اه اللفظ الذي يكون عنده الحجاز. وانا ادعم السلف وليسوا السلف - [00:22:56](#)

لان نفس الحديث يقول مسروقون ما قال مسلمون بينما قال يشركون وهذا ما يعرف به او من العلامات التي يعرف بها او يتخذ من اجل التمييز به او شيء يعني بينهما شيء من التشابه ان يكون الانسان يتذكر الاديب ولفظه - [00:23:26](#)

وانهم يشرفون يعني معناه يفهمون بان يشرفون هي التي لها الحجاز. وانها لا شك وان السلف ليست اداء الحجاز. وانما السلام لاهل العراق والسلف لاهل العجاز. فدل هذا على جوازي مثل هذا البيع - [00:23:50](#)

نعم قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في الشمار السنة السنتين والثلاث فقال من اسلف في فليس في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. نعم اقرهم على هذا ولكن عملوا ضوابط - [00:24:10](#)

يعني يتقيدون بها وهي ان يكون هناك اجل يعني بان يكون سنة او سنتين لن يحدد سنة او سنتين او ثلاث يعني لا يتفق على انها سنة او ان احنا سنتين - [00:24:33](#)

يعني لا يقال كذا وكذا لان هذا نبرة وانما يكون لمدة سنة هذا هو الاجل وكذلك ايضا في معلوم مقدار معين يدفع ثمنه معجل ويحصل المثمن الذي اتفق عليه مقداره كيلا او وزنا. نعم - [00:24:50](#)

قال رحمه الله تعالى بباب الشروط في البيع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتنى ببريرة قالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقيه فاعينيني فقلت ان احب اهلك - [00:25:19](#)

ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت ببريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا علي فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس. فقالت اني عرضت ذلك عليهم - [00:25:39](#)

فابوا الا ان يكون لهم الولاء فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيهما واشترط لي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتقد. ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه - 00:25:59

وسلم في الناس وحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط قضاء الله احق وشرط - 00:26:19

والله اوثق وانما الولاء لمن اعتقد. ثم ذكرت في الشروط في البيع اشرط في بيع يعني ما جاء يعني انه آلا يجوز من شروط فانه لا يجوز شرطه بينما جاء انها انه آلا غير جائز او جاء على خلاف ما جاءت به الكتاب والسنة هو مخالف لما جاء به - 00:26:39

الكتاب والسنة فانه شرط باطل ولا يجوز اشتراطه عند العقد ولو شرط فانه لا يصح بشرط لكن العلماء من يجعل الشرط اذا حصل في البيع منه ما يبطل اصلا العاقل ومنهم ما يبطل منه العقد ومنهم ما يبطل الشرط دون العقد كما في هذا الحديث - 00:27:09

فان فيه دون العقل ذكر حديث عائشة عن بريغة انها كانت مملوكة لناس وانهم كاتبواها يعني تربطوا معاها على انها تحرر لهم تسعه واط من الجمة كل شهر او كل يعني وقت كذا - 00:27:32

فاذما مضت اه بتسعه الاشهر مثلا اخر نجم فانها تعجب بذلك فانها تعجب بذلك هذه الكتابة العبد كما هو معلوم هو رقيق ما بقي عليه درهم المكاتب رقيق مما بقي عليه درهم - 00:27:55

واذا اتي باخر شيء عليه فانه يحصل له العتق بذلك. فجاءت الى عائشة تستعذ بها وتطلب منها ان تساعدها وتعطيها شيئا من النقود من اجل ان تدفعه باهلها ولارشادها فابوا الا ان يكون لهم الولاء - 00:28:30

يعني معناها ان ان الولاء يكون لهم وان كانت العاشرة اللي دفعت النقود لان عائشة قالت اه الاشياء المطلوبة التي تسع الاواقي تأتيه تعطيهم دفعه واحدة وبدون يعني تقصير. وانما مرة واحدة دفعه واحدة. ويكون لها الولاء - 00:28:53

فقالوا لا نريد ان يكون الولاء لهم. عائشة اخبرت الرسول صلى الله عليه وسلم انا كاظم فاسد وشرد باطل ثم ان يعني الرسول صلى الله عليه وسلم قام وخطب الناس وقال ما بالناس يفترضون شروطا؟ ليست في كتاب الله - 00:29:20

والمراد بكتاب الله يعني يطلق به يطلق على الكتاب العزيز ويطلق ومعه السنة المطهرة لان السنة داخلة في كتاب الله في قول الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. فاذا يعني - 00:29:46

في كتاب الله بهذه الاية وغيرها من الايات. لان الكتاب امر بالاخذ بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام فاذا ما جاء برسول مثل ما جاء في كتاب الله ما جاء في سنة رسول الله فهو مثل ما جاء في كتاب الله في انه يجب العمل به ويجب الاخذ بما فيه ومن المعلوم ان السنة - 00:30:05

لي واحد من الله عز وجل كما لو ترى انا وحي من الله الا ان تراني وحي متبع بالتلاؤه والعمل به واما السنة بالعمل بها ولم يتبع بزواجهها كما يتبع بتلاؤه القرآن - 00:30:29

فما بالناس يفترضون شروط ليست في كتاب الله كل شكل جسده وان كان من ولا فيها شروط كثيرة ما دام انها تخالف ما جاء في الكتاب والسنة فانها باطلة. ثم قال عليه الصلاة والسلام شرط الله اوثق - 00:30:46

الله حق يعني الذي قضاه الله عز وجل به ورسوله عليه السلام هو الاحق بان يعمل به. كما قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله - 00:31:04

واما ان يكون لهم الخير من هذه. ليس لاحد خيار مع امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم. اعضاء الله احق ما قضى به الله في كتابه او بسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وهو الاحق. وهو الواجب ان يؤخذ به وان يعول عليه ولا يعول على شيء - 00:31:24

وشرط الله عودة اي الشرط الذي يعني اباحه الله وشرعه الله اوثق. يعني انه آلا ايوا ياه آلا يحشم التمهيد ويحصل الالتزام به لان آلا لان الاخذ به لازم شرط الله الاوسط. ثم قال وانما الولاء لما من حصل منه الاحسان - 00:31:44

بالعسر هذا هو الذي يستحق الولاء. ومن المعلوم ان الاحسان حسن من عاشك. وما حصل من اولئك ما حصل من هناك لانهم يعني ليس نقول الذين اعتقدوا؟ وليس هم الذين دفعوا المال الذي به عشقها؟ لان - 00:32:18

دفعته عانشة فهي التي تستحق الولاء كما قال عليه الصلاة والسلام وانما الولاء لمن اعنى هو الولاء كما يقولون لحمة كل حمة النسب العشا التي تباع اوجهها وانما هو يعني شيء لازم كما ان النسب لازم الولاء - 00:32:37

للمعجب كما ان النسب لازم لاهله. نعم وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم انه كان يسير على جمل فاعياء فاراد ان يسيبه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربيه فسار سيرا لم يسر مثله. قال يعنيه بوقية - 00:32:58

قلت لا ثم قال يعنيه فبعثه باوقية واستثنى حملانه الى اهلي. فلما بلغ اتيته بالجمل فتقدني ثنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال اتراني ما كستك اخذ جملك خذ جملك ودرأهلك وهو لك - 00:33:26

الملك راح حي كامل بقصة جماله وكان قدما مع النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وكان راكبا على جمل له قد تعب وحصل له التام هو المعب والضعف والاجلال - 00:33:53

فكان وراء الناس لازال جماله واظعف جمله والرسول صلى الله عليه وسلم كان في ثقة الناس لانه كان يقول في ساقته حتى يتفقد امه حتى يعرف من يتأخر منهم ومن يحسن له الضعف او يحسن - 00:34:16

يعني له تأخر بسبب مركوبه او بغير من الاسباب يكون وراء الناس عليه الصلاة والسلام. حتى يحسن الى اذن وحتى يعينهم ويساعدهم عندما يكون هناك حاجة الى ذلك وكان في الساقية صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - 00:34:34

من اجل الاحسان الى اصحابه واعانتهم ونفعهم صلوات الله وسلامه عليه فلما رأى جابر وجمله ضربه بعصاه. فانطلق ذلك الجمل واسرع وصار عنده قوة لهذا بهذه البركة التي حصلت له من ملامسة النبي صلى الله عليه وسلم له ومن ضربه له - 00:34:57

جعل الله تعالى عنده صدق القوة والنشاط الذي منهم طلاق فقال انه لا يريد ان يبيعه. فقال يعنيه فبعثه اياك ترضي حبلانا في المدينة.

يعني هذى ما حدث يعرف افترض انه آ يعني يركب عليه ويستفيد من منفعته حتى يصل المدينة - 00:35:24

وهذا شرط صحيح وشرط يعني اه ولهذا الانسان اذا باع يعني آ دابة يشرف به يعني يستعملها الى المكان الفلاني بعيدا عن المكان الفلاني فان ذلك جائز لانه شرط صحيح. كما جاء في هذا الحديث في حديث جابر رضي الله عنه في قصة جمله - 00:35:52

ثم انه لما وصل الى المدينة ونفذ هذا الشرط الذي هو آ كونه يركب على البعيد الى المدينة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في البعير فصلى فنقله اما تقوم ثم انه - 00:36:16

اعداء ودعاء واعطاه الجمل والدرارهم. وقال حل الجمل هذا راني ما كشفت بلا احد جملك. خذ جملك وانا رحmk وهو لك. وهذا من كمال خلقه صلى الله عليه وسلم ومن كمال كرمه - 00:36:32

عليه الصلاة والسلام واحسانه الى اصحابه فانه احسن الى جابر بن آ اعطاء تلك النقود مع الجمل الذي آ اشتراقو منه ذلك على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من الاخلاق الكريمة من الكرم ومن التواضع ومن - 00:36:48

الخلق الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر البداد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق - 00:37:15

وقتها لتكفأ ما في انائها. ثم ذكر هذا الحديث وقد مر جمل في الدرس الماضي للبيع على البيع وكذلك النهي عن هذه الامور الدرس الماضي هنا جاء الحديث فيه زيادته شيئاً - 00:37:42

اه احدهما ولا يخطب على خطبة. الخطبة على خطبة. الانسان اذا خطب امرأة وعلم الانسان انه خطب وان الناس يعني آ ما ظدوا فانه لا يحسب على خطبته وانما يترك حتى يتبيّن ان وافقوا - 00:38:05

واعطوه ترك وان ردوه فانه يقتل. ويقدم بالخطبة. لانه لو خطب على خطبته يعني يكون في ذلك القلوب ويكون في ذلك العداوات والشحنة وكذلك الافساد. يعني الغير وقطع الرزق جاءت السنة بالنهي عن ذلك وليس لا يكتب على خطبة أخيه - 00:38:25

وكذلك لا تنسى المرأة طلاق اختها لتدفع ما في انائها يعني ان المرأة التي يخطبها الانسان عندما يخطبها ان اعجبها ذلك الرجل الحاضر موافقته وان لم يعجلها فانها تعتذر اما كونها توافق لكن بشرط ان يطلق زوجته التي كانت عنده من قبل فان هذا لا يجوز - 00:38:53

ولهذا قال ولا تسألو ان نراه يعني مخطوطوا. ولا تسألو المرأة المخطوبة امام وقتها لتكتفى ما في عنایته لانها لكونها مع ذلك الزوج هي يعني عندها نصيب وعندما حق حاجته وحصنته - [00:39:25](#)

وكان على زوجها وكون بعصمة زوجها مثل الماء الذي في الامام الى تلك المرأة طالبت ذلك الاناء معناها انها ضيغت يعني فائدته على هذه فائدته على اهلها هنا تطلب طلاق وقتها هذا لا يجوز لها. بل ان اعجبها الرجل تدخل مع تلك الزوجة تكون ثانية او ثالثة او رابعة - [00:39:48](#)

على حسب ما ما تقدمها وان ولكن لا تربط الموافقة بهذا وانما توافق او تترك دون ان تأتي بهذا الشرط او بهذا الامر الذي لا الذي ان يطلق اه زوجته. لكن هناك مسألة اخرى يعني لها علاقة بهذه المسألة - [00:40:18](#)

وهي لم يأتي بالحديد وهي ان المرأة التي تخطب اذا قالت لا يتزوج عليها ان يتزوج عليها هذي غير هذى هذى فيها خلاف الاقرب انها جائزة لان الانسان الذي آآآله ما رأى هذا الشرع يدخل - [00:40:44](#)

وهي كذلك اذا اعجبك والا ابعت غيري انا لا اريد ان اكون برا ولا اريد ان يأتي الي برا فاذا اشترط من الشرط فيه خلاف والاظهر انه صحيح لانه يصنف المرأة السابقة التي حصدت رزقا - [00:41:12](#)

هذه بشعة وهو بشعة تقول انا لا اريد ان اكون ضارة فان كان يعجبك ان تأخذني وشبه علي وحدي الحي هذا والا يبعد عن غيره هذه مسألة لا يترك مسألة. نعم - [00:41:34](#)

قال رحمة الله تعالى بباب الربا والصرف. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاه والبر بالبر ربا الا هاء - [00:41:56](#)

والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاه يعني نقود بنقود هذا غير صعب ويقال ويدخل به الربا ايضا. يكون فيه الربا. كما ان الربا يكون في امور اخرى غير النقود. مثل الشعير - [00:42:16](#)

وغير ذلك من المطعومات والذرى والعنف وغير ذلك كل هذه هذه المزعومات كلها يدخلها الایمان. واما الصرف فانه يكون يعني اه حاصل بالنقود ويكون فيه الرمال فيه المعنى لو باع ذهبا بذهب متفاوض فان ذلك حرام - [00:42:45](#)

ولو باع ذهبا بفمه يجيئها من العباس لكن اذا لم يكن يدا بيد فانه ربا. فانه ربا في هذا الباب هذا الحديث الاول قال الذهب للورق ربا الا هاء وهاه الذهب بالورق ربا - [00:43:15](#)

الا هاؤها يعني الربا ليس فيه من ناحية التفاضل لان التفاضل جائز بين الذهب والفضة اذا باع ذهب بفضلة فتفاضل جائز نام عشان يكون يعني ذهب اغلى من الفضة. فاذا - [00:43:42](#)

يعني اخذ يعني عدد كبير من الفضة في مقابل شيء قليل من الذهب فان ذلك شاء وجاءت لكن بشرط التقاضي فالربا انما هو في النسبة لا في يعني لا مما خلق لانه لا بأس لا معنى من عدم التمايز - [00:44:07](#)

لان يكون العدد في الفضة كثير والعدد في الذهب قليل جائز يدل على هذا هيبقى اذا اختلفت هذه الاجناس فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيده وعلى هذا فان الذهب بالفضة يجوز فيه حفاظ ولا يجوز فيه النسبة. لا يجوز فيه التأجيل - [00:44:32](#)

التحريم فيه انما يتعلق بالتأكيد ولكن واما فيما يتعلق بالفضة مع الذهب والذهب مع الذهب والبر مع البر جايين معك شعير وتمر مع التمر فلا بد من التساوي ولابد من التحاضر - [00:45:05](#)

يعني السالمة من ربا الفضل ولد النسبة واما هي ما يتعلق بالذهب مع الفندق فالمعنى فيه انما هو المشيئه. واما التفاضل فانه سائغ وجائز عليه ادهم الا هاء وهاه الا هاء يعني لابد من هاء وهاه يعني خذ وهاه - [00:45:26](#)

يعني خذ واعطني هذا يدفع ما عنده وهذا يدفع ما عنده ومقابل يجلس هذا مقصود قوله هاؤها يعني خذ واعطني تجنب الكلام تسليم وتسليم. هذا يعطي آآآذهب وهذا يعطي اظاه - [00:45:50](#)

والتفاضل لا بأس به. التفاضل لا بأس به. واما الذهب مع الذهب فلا بد من شيئاين. التمايز والتخابض والفضة مع الذهب كذلك لا بد من التمايز ولابد من التخاذل. واذا اختلف جهاز التفاضل - [00:46:13](#)

التأكيد او النسبيه. لقوله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم بعدهما ذكر الاصناف اللي في الربا قال فإذا اختلفت هذه الاجناس
نبيعك اذا جنتم اذا كان اذا بيده. يعني شعير صائم من شعيب يصحى من ضر جائز. لكن لا بد - 00:46:35
لابد من الاعتقاد نعم والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء. يعني هنا البر بالبر والشعير شعير يعني فيه اثنان
التفاضل يعني يحرم التفاضل ويحرم يعني النساء او النسبيه والتأجيل - 00:46:55
فلا بد مثله بمثل يدا بيده المر بالبور مثلا بمثل يدا بيده والشعير مثلا بمثل يدا بيده لكن شعير مع بريجوز ان يكون شعير اكثر والمرء
اقل لكن لا بد ان يهتم بيده. خالد نعم - 00:47:19
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا بمثل ولا تشفوا بعضها على
بعض. ولا تبيعوا الورق الا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضها - 00:47:43
على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز. وفي لفظ الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء. ثم ذكر هذا الحديث لا تبيع
الذهب بذهب الا الا مثل بمثل - 00:48:03
انه مثلا مثل يعني يأذن بيده ايضا كما نرى في الحي السابع اذا كان من نوع واحد ومن جنس واحد لابد من شيء التمايز والتقاطع فلا
يكون هذا ازيد من هذا ولا يكون احدهما مقدما وثاني مؤخرا - 00:48:29
بل لابد ان يكون فيما بينها ولا بد ايضا ان يتمايز حتى ولو كان هذا جيد وهذا رديء ما يجوز وانما اذا كان احدهما جيد وكان رديء
بالفضة بيع الرديء بالفضة ثم يشتري بالفضة جيدا. اما بيع جيد به رديء فهذا لا يجوز - 00:48:51
واذا حصل البر فلا بد ان نتساوى. يجوز البيع مع التساوي. بين الرذيلة والجيد. واذا اراد الانسان ان يحصل نوع اخر غير الذي بيده بان
يكون عنده رديء جيد ما يبيع ذهب غير متساوي وانما يبيع الهدي الذي عنده - 00:49:19
نقود بفضة ثم يكتفي بالفضي من نوع جيد. وهذا هو الذي به للوصول الى ما يريد. اما كونه يبيع الفضة بفضة قديمة عجيبة مع
التفاضل فان هذا لا يجوز. ومثل ذلك التمر - 00:49:39
اذا كانت امر جيد وتأمر الرديء ما يباع يعني هذا اكثرا من اهل جهته. وانما يبيع الرديء بسعر لما يقترب من يهودي من الجيد. قال لا لا
تباع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل. الا مثلا بمثل - 00:49:56
يعني وجه هذا الوجه ولا تشف بعضها يعني تفضل بعضها على بعض يعني بان يكون يعني الذهب الجيد لانها عدد قليل عده كثير لا لا
يقبل بعضها على بعض مجلس واحد - 00:50:16
وانما الطريقة ان يباع الرديء بحبه ثم يشرف بحبته جيدا. ولا تشنده يعني لا تفضل بعضها على بعض يعني ما في تفاضل. اذا
كان جنسا واحدا فلا بد من التبادل. والتساوي ولا يجوز التقاضي - 00:50:35
لا تشفهم لا تفضلوا بعضها على بعض. بان آآ يأخذوا يعني من الرديء شيء كثير شيء قليل بل لابد ان نتساوى. نعم ولا تشكوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا الورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض مثل ما - 00:50:55
نعم ولا تبيعوا منها غائبا بناجز. لا تبيعوا منها يعني غائبا بناجز. ينجز اللي هو التأجيل. لابد لابد من التساوي في الجنس الواحد ولا بد
من التقادم. واذا اختلف الجنس لابد من التقادم احتفاظ - 00:51:20
وبينهما الا يدا بيده وفي لفظ الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء. نعم يعني لسنا مثل يده مثل بمثل سواء بسبب ايش؟ الكلمات وبلفظ
الا يدا بيده. يدا بيده يعني هذا الذي فيه عدم النسيع. لابد ان نتقاضى - 00:51:48
نعم. وفي لفظ الا وزنا بوزن مهما؟ من ناحية المقدار. وزنا بوزن وزنا بمثل. سواء بسواء بس وعنه رضي الله عنه انه قال جاء بالال
رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بتصرير ببني ف قال له - 00:52:17
النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا؟ قال بالال كان عندنا تمر رديء فبعث منه صاعين ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند ذلك - 00:52:40
عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع اخر ثم اشتري به لما ده كان حافظ الحديث عن بلاد ان انه قال

من اين من اين هذا؟ قال كان كان عندنا - 00:53:00

من هذا فقال اول يعني آآ استخراج وتعجب. بيان ان هذا امر خطير وان هذا امر عظيم. اين الربا؟ هذا هو الربا. لانه اذا كان النوع واحد او جنس واحدة لابد من التشاؤم - 00:53:26

لان التمر بالتمر مثله وذهب مثل الشعير مثل المثل لابد من هذا فاذا حصل تفاوض حفاظا فان هذا حرام لا يجوز يوم ما بين علشان طريقة على الفيديو تبع - 00:53:51

وهي ان الانسان اذا كان عنده ذنب ردي يبيعه. يبيعه بشيء اخر. اما بنقود او بغيرها. ثم يعتدي الذي اجترى به او الذي حصله من الامر الجيد. اما ان يحصله بالمبادلة بين تمر وتمر. هذا - 00:54:12

صهاين وهذا صان واحد فان هذا فقدت فيه المعادلة والربا يكونوا في الاشياء المتماثلة ولو مع اه مع الجودة والرداة لانه لا بد من التساوي بين الجيد قال يا بيه واذا اراد عنده الجيد واراد التخلص منه والحصول على - 00:54:32

الجيد فانه يبيع. الذي عنده بنقود ثم يشتري بالنقود آآ الجيد. نعم قال بلال كان عندنا تنظر رديه وبعث منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم. بعث منه لاشتريت منه - 00:55:03

يعني بالجملة يعني يعني من هذا الشرع الجيد ب الصحيح يعني اشتريته بدلًا منه يعني شرعا من الجيد من القديم وهذا يبيع ان كلمة البيع تطلق على الشراء وعلى البيع كما ان الشراء يضغط على البيع والشراء كما تقدم وهو من - 00:55:25

نعم كان عندنا تمر رديه. نعم. بعث منه يعني بعث منه يعني من هذا الرديه يعني صاعا صاع ايه؟ صاعين بصاع صاع بصاع نعم صائي بطاعة يا يعني الصاع هو الذي حصله والصاع والصلح عنهم اللذان بذلهم - 00:55:55

فبئت منه يعني كان المقصود منه انه ان الثوم فانه يرجع الذي بعوجته. وان كان منه يعني الجيد هو هو الذي حصل شراؤه نعم لان البائع يعني بدل ما عنده وكل منهم بدل ما عنده. فهو باب مشتري. نعم - 00:56:26

ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم يعني اراد ان يطعم النبي صلى الله عليه وسلم مش هينجيه بدل ما يكون عنده شيء ردي النبي صلى الله عليه وسلم منه اراد ان يحصل شيئا نفيسا يطعم النبي صلى الله عليه وسلم منه - 00:56:52

فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك قوة. نعم. عين الربا عين الربا والسلام عين الهمبة عين الهمبة. يعني هذا هو الربا المحقق لان الجنس الواحد لا بد فيه من التساوي وهذا ليس بتساوي لان صعب - 00:57:13

شهرين حاصل وهذا مطلوب. لان كما عرفنا اذا كان من جنس واحد فلا بد انه رأي. التماطل والتقاibly. التقاib حصل واذا كنت تنازل هو الذي لم يحصل حيث والواجب اذا بيع المثل بالمثل ان يكون صائما بصاع او صائم - 00:57:36

ايه لا تبادل بينهما لا تفاضل بينهما. نعم قال ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع اخر ثم اشتري به. نعم؟ اذا اردت ان تشتري الابن الجيد شبع هو الرديه الذي بحوزتك ببيع اخر يعني بشيء اخر يعني سواء نقول او غير نقود ثم اشتري بالذى بعث به - 00:58:03

يعني هذا التمر اشتري به زونا جيدا فيكون البشر ليس فيها ربا لان التمر وانما بيع الرديه ثمنا معين سوء كان نقود او غير نقود ثم تلك النقود او غير النقود التي هي مقابل الصحيح - 00:58:34

اه يشتري بها صاعا من الخبر الجيد نعم وعن ابي المنهال قال سأله البراء بن عازب رضي الله عنهم وزيد بن ارقم رضي الله عنه عن الصرف. فكل واحد منها يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:58:56

بيع الذهب بالورق دينا لما ذكر هذا الحديث عن والبراءة كل واحد منها يدفع صاحبه ويقول انه خير منه وهذا دليل على عدم حرصه على تدافع عن الفتوى اليها وتنافس فيها. وانما كل يعني يود ان صاحبه كفاه - 00:59:23

وكلهم يقول ما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرف الا عن بيع الذهب بالورق دينا عن بيع ذهب الورق زينا هي ان الممنوع فيه الذهب والفضة بينهما التأجيل. واما التفاضل فانه جائز - 00:59:54

اقتراض جائز ولكنه له تأجيل فيباع الذهب بالورق يعني يدا بيديك وان حصل التفاضل بان يكون الذهب هو القليل ويفضله الكثير كما هو الواقع بالنسبة لقيمه في الفضة حمام الذهب الا ان الواجب هو التقارب - 01:00:14

وعدم اه النسيئة وعدم الدين الذي هو التأجيل بان يدفع الفضة ثم بعد ذلك يأتي ليأخذ الذهب. او يدفع الذهب ثم يأتي بعد ذلك ويأخذ الفتوى وانما يكون هذا يدفع لها بهذا ويأخذ من الآخر. نعم - [01:00:40](#)

وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء. وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا. ونشتري الذهب بالفضة كيف - [01:01:03](#)

قال فسألة رجل فقال يدا بيدي؟ فقال هكذا سمعت نعم ثم ذكرها الذهب بالذهب بمثيل ويشربها بالفضة مثلا مثل لكن لابد ان يكون يد الميت. يعني لابد من التقابض لابد من التحفظ فلا يكون تأثير كما مر في الحياة السابقة - [01:01:23](#)

قوله هكذا سمعت يحسب من ان يكون يعني انه هكذا يعني يد بيدي ويحسن من ان يكون انه سمعه بهذا اللفظ واذا بهذا اللفظ الاخرى تدل على هذا الخير. الذي هو انه لابد ان يكون يدا بيده - [01:01:51](#)

وان يكون فيه تقارب ان كان قوله هكذا سمعت يعني يشير الى ان انه يدا بيدي فيكون فيه شرط التقارب وان كان هكذا سمعت يعني ما سمعت يدها بيده فان هذا الاطلاق يقيده العزيز السابق وغيره من الاحاديث الدالة - [01:02:12](#)

اذا التقاضي لابد منه ببياناتها من ذهن الجلسة الواحد وبين الاجناس لان ما التفاوت انما هو وبين الاجناس لا بأس من التفاوت. ولكن التقابض لابد منه في جميع الاحوال التقابض لابد منه في جميع الاحوال والتفاضل يعني يجوز في بعض الاحوال فاذا اختلف الجنس ولا يجوز في بعض - [01:02:35](#)

وكما اذا اتحد الجنس ناصر الرملي وغيره والله تعالى اعلم واسهده ان بارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ونتوقف عن تدريس يوم الاثنين القادر ان شاء الله - [01:03:06](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم. ونفعنا الله بما قلتم. غفر الله لنا ولكم اجمعين نقول السائل هل بيع العرايا مختص بالرطب - [01:03:26](#)

مو عام لجميع الثمار بعض العلماء قال ان الخاص لكن الذي يبدو انه عام لان كل كل بلد العنقوت هم كان في المدينة عليه لانه المدينة ولانه موجود في المدينة فكذلك اذا كان غيرهم - [01:03:49](#)

شيئا معينا فانه يمكن ان يعامل هذه المعاملة بما يتعلق بالرطب مسألة بيع الحاضر للبادى اذا وافق البادى بان يبيع ان يبيع هذه السلعة له الحاضر اذا اذا سمح البادى للحاضر ان يبيع له السلعة - [01:04:10](#)

لا يجوز للحاضر ان يعرض عليه وان يترك لكن لو جاء البادى وقال انا لا اريد ان ابيع الان انا اريد ان اضع سلعتي عند صاحب هذا الدكان يبيعها لي على هذا جائز - [01:04:40](#)

اذا جاءه وقال خذه اما كل الحاضر يأتي اليه ويقول اترك هذه السلعة ابيها على ما هل يكون في يدك؟ هذا لا يجوز هناك حديث صحيح هكذا يقول حديث صحيح عن الاعرابي منبني زهير ابن قريش انه جاء الى - [01:04:54](#)

بابل لبيعها على عهده صلى الله عليه وسلم فكلم طلحة لبيعها فرفض طلحة وقال نهينا وذكر الحديث يقول فهل يفيد الحديث؟ اين الحديث يقول اذا لم تأبر الثمرة فهل للبائع ان يشرطها على المشتري - [01:05:15](#)

نعم شرط جاهز كون هذا يفترض يعني الان بعد التأثير ما قبل التعمير هي للباعة - [01:05:44](#)